وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلاً

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى اتفاقيات العمل الدولية التي صدقت عليها مصر ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلاً ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الأمانة الفنية لوحدة المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة بوزارة القوى العاملة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يجوز للنساء – بناءً على طلبهن – العمل أثناء فترات الليل في أي منشأة أيًا كان نوعها ، على أن تتخذ بشأنهن التدابير اللازمة لحماية صحتهن ، ومساعدتهن على أداء مسئوليتهن العائلية ، وتلقى الرعاية الصحية اللازمة لتجنب المشاكل الصحية المرتبطة بالعمل .

(المادة الثانية)

يلتزم صاحب العمل بتوفير عمل نهاري بديل عن العمل الليلي للمرأة العاملة في الحالات الآتية :

١- خلال فترة ستة عشر أسبوعًا على الأقل قبل وبعد الوضع منها ثمانية أسابيع على الأقل قبل التاريخ المرجح للوضع .

٢- خلال فترة إضافية أخرى – زيادة عن الفترة المشار إليها – وذلك بناءً على شهادة طبية تفيد أنها ضرورية للمحافظة على صحة الأم أو الطفل وذلك أثناء فترة الحمل أو لفترة إضافية بعد الوضع .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يكون تشغيل النساء ليلاً في أية منشأة صناعية أو أحد فروعها في الفترة من الساعة العاشرة مساء وحتى السابعة صباحًا ، وفقًا للضوابط والضمانات المنصوص عليها في هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يقصد بالمنشأة الصناعية : كل مشروع أو مرفق يملكه ، أو يديره شخص من أشخاص القانون العام ، أو الخاص بقصد إنتاج ، أو تحويل ، أو تشغيل المواد الخام أو الأولية وتشمل على الأخص المنشآت التالية :

١- المناجم والمحاجر ، والأشغال الأخرى المتعلقة باستخراج المعادن من باطن الأرض مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها .

٢- المنشآت التي يجري فيها تصنيع المواد ، وتعديلها ، وتنظيفها ، وإصلاحها ، وزخرفتها ، وإعدادها للبيع ، وتفكيكها أو تدميرها ، أو تحويل موادها بما في ذلك المنشأة التي تعمل في مجال بناء السفن أو في توليد أو تحويل أو توصيل الكهرباء أو القوى المحركة أيًا كان نوعها .

٣- المنشآت التي تعمل في مشروعات البناء والهندسة المدنية بما في ذلك أعمال الإنشاءات ، والتشييد والترميم ، والصيانة ، والتعديل ، والهدم .

(المادة الخامسة)

يستثنى من أحكام المادتين السابقتين الأعمال والأحوال التالية :

حالات القوة القاهرة التي يتوقف فيها العمل لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل ولم يكن في مقدوره التنبؤ بها وليس من طبيعتها أن تتكرر .

العمل في المنشآت التي لا يستخدم فيها سوى أفراد الأسرة .

إذا كان العمل يتعلق بمواد أولية أو تحضيرية يمكن فسادها بسرعة ، ويتحتم العمل الليلي لتفادي خسارة محققة .

الحالات التي يشغلن فيها النساء مراكز مسئولة ذات طابع إداري أو تقني.

الحالات التي يعملن فيها النساء في أقسام الرعاية الصحية والاجتماعية ولا يشتغلن في أعمال يدوية .

(المادة السادسة)

يلتزم صاحب العمل بتوفير وسائل نقل العاملين أثناء فترات الليل ، وتوفير الانتقال الآمن للنساء العاملات ، وتوفير الإسعافات الأولية بما فيها نقلهن عند الضرورة إلى أماكن تقديم العلاج اللازم .

كما يلتزم بتوفير كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية واتباع كافة الإجراءات المقررة في شأن حدود الأمان ، وتوفير ضمانات الحماية والرعاية والانتقال والأمن للعاملات .

(المادة السابعة)

لا يجوز تشغيل النساء ليلاً خلال الثلاثة أشهر الأخيرة التي تسبق الوضع ، ويجوز لصاحب العمل في هذه الحالة نقل العاملات إلى عمل نهاري دون المساس بأجرها .

(المادة الثامنة)

على صاحب العمل أن يتقدم بطلب إلى مديرية القوى العاملة المختصة للحصول على موافقة مكتوبة بتشغيل النساء ليلاً في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، ويجب أن يتضمن الطلب مبررات التشغيل الليلي ، والأعمال التي يتم التشغيل فيها ، والضمانات التي تم اتخاذها .

وعلى مديرية القوى العاملة إعداد قاعدة بيانات بالمنشآت التي تقوم بتشغيل النساء ليلاً والقيام بعمليات التفتيش الليلي عليها ، وموافاة الإدارات المختصة بالوزارة بتقارير دورية بنتائج أعمالها .

(المادة التاسعة)

لا تخل أحكام هذا القرار بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر للمرأة العاملة في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية للمنشأة أو غيرها من لوائحها .

(المادة العاشرة)

تلتزم وحدة المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة ، بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة ، والمجلس القومي للمرأة ، بالنظر بصفة دورية في أية مستجدات تطرأ في هذا الشأن .

كما عليها القيام بمتابعة تنفيذ هذا القرار ، والقيام بإعداد دراسات الأثر اللازمة ، والوقوف على التقدم المحرز في مساعدة المرأة العاملة على التوفيق بين واجباتها الاجتماعية ومتطلبات العمل .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل قرار أو نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار.

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٨٢٢ / ٢٠٢٠ – ٢٠٢١/٤/٢٠ – ١٠٦٩